علي الغير ولا ولاية له عليه بل يصدق في حق نفسه كفل بامره يعني يجوز الكفالة
بامر المكفول عنه وبلا امره لاطلاق قوله عم الزعيم غارم فاذا كفل بامره
وادي رجع عليه اي المكفول عنه بما ادي اذا ادي ما ضمنه لانه قضى دينه بامره
فيرجع عليه واذا ادي خلافه رجع بما ضمن لا بما ادي حتي لو كفل بالجياد وادي
الزيوف لان رجوع الكفيل بحكم الكفالة فانما يرجع بما يدخل الكفالة بخلاف
المامور باداء الدين فانه يرجع بما ادي اذ لا يجب عليه شئ حتي يملكه
بالاداء بل كان متبرعا فيرجع بما ادي ولا يطالبه اي الكفيل المكفول عنه بالمال
قبل الاداء اي المكفول له لانه لا يملك ما في ذمة المكفول عنه ويملكه بعده
فيرجع وبدونه اي بدون امره لم يرجع بما ادي لانه متبرع فيه وان وصلت
اجازة اي المكفول عنه بعد العلم لان كل كفالة ينعقد غير موجبة للرد ينقلب موجبة
ابدا كذا في الغاية قال اضمن الفا لفلان علي فضمن فادي لم يرجع عليه الا اذا
قال عني كما مر في الكفالة بالنفس فان لزوم اي لازم الطالب الكفيل
لطلب المال لازم اي الكفيل المكفول عنه وان حبس اي صار الكفيل محبوسا حبس م
حبس المكفول عنه اذ لم يلحقه ما لحقه الا من جهته فيجازي به عكسه ابراء الطالب
الاصيل ان قبل اي الاصيل الابراء برءا اي الاصيل والكفيل معا واخره اي
الطالب عنه اي الاصيل تاخر عنهما لانه للاصيل والكفيل تابع بلا عكس فيهما
لكن استلزامه تبعية الاصيل للفرع ولو ابراء اي المطالب الكفيل فقط برء
وان لم يقبل اذ لا دين عليه يحتاج الي القبول بل عليه المطالبة وهو يسقط
بالابراء ولو وهب الدين له اي الكفيل ان كان غنيا او تصدق عليه ان
كان فقيرا اشترط القبول كما هو حكم الهبة والصدقة وهبة الدين لغير من
عليه الدين تجوز اذا سلط عليه والكفيل سلط علي الدين في الجملة كذا الكافي

ولعده

ولعده له الرجوع علي الاصيل كذا في التاتارخانية صالح احدهما من الاصيل
والكفيل الطالب عن الف علي خمسمائة برءا اي الاصيل والكفيل
لانه اضاف الصلح الي الالف الدين وهو علي الاصيل فبرء عن
الا خمسمائة وبراءته توجب براءة الكفيل وان اداها الكفيل
رجع علي الاصيل بها اي بخمسمائة اذا اداها ان كفل بامره او بالاداء
ما في ذمة الاصيل فاستوجب الرجوع ولو صالح علي جنس اخر رجع بالالف
لانه مبادلة فملك ما في ذمة الاصيل فيرجع بكله عليه صالح اي الكفيل
عن موجب الكفالة لم يبرء الاصيل لان موجبها المطالبة وابراء الكفيل منها
لا يوجب ابراء الاصيل قال الطالب للكفيل برئت الي من المال رجع
علي الاصيل لانه اقرار بقبض المال من الكفيل لانه اسند البراءة الي
الكفيل وغياها الي نفسه فتعين انه البراءة التي ابتداؤها من الكفيل
وانتهاؤها من الكفيل الي الطالب لا يكون الا بالايفاء فكان اقرارا
بالقبض منه فيرجع ان كانت الكفالة بامره وفي ابرأتك لا اي لا يرجع
لانه ابراء لا اقرار منه بالقبض من الكفيل واختلف في برئت يعني اذا
قال الطالب للكفيل برئت ولم يقل الي فهو براء عند محمد وعند ابي
يوسف اقرار بالقبض من الكفيل هذا كله اذا غاب الطالب وان
كان حاضرا يرجع اليه في البيان لصدور الاجمال عنه لا يصح تعليق البراءة منها
اي من الكفالة بالشرط مثل اذا جاء غد فانت بريء منها لان الابراء
معني التمليك كالابراء عن الدين وهو علي قول من يقول بثبوت الدين علي
الكفيل ظاهر واما علي قول من يقول بثبوت المطالبة فقط فلان فيها تمليك
المطالبة وهي كالدين لانها وسيلة اليه والتمليك لا يقبل التعليق بالشرط

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)